

Distr.: General
8 March 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة غرو (نائبة الرئيس) (سويسرا)

المحتويات

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٥.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/59/L.57/Rev.1 و A/C.3/59/L.80)

مشروع قرار بشأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والتعديلات المدخلة عليه (A/C.3/59/L.57/Rev.1 و A/C.3/59/L.80)

١ - الرئيس: دعت أمين اللجنة إلى تلاوة بيان شفوي من مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

٢ - السيد خان (أمين اللجنة): أشار إلى الفقرة ١٨ من مشروع القرار، ولاحظ أن الولاية المسندة للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا تقع تحت فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع مستندم. وقد أدرجت مخصصات تتعلق بالأنشطة من هذا الطابع في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ووفقا لذلك، إذا ما اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/59/L.57/Rev.1، فلن يكون هناك احتياج إلى اعتمادات إضافية.

٣ - السيدة بيلفانيان (فنلندا): قالت في معرض تقديمها مشروع القرار بالنيابة عن بلدان الشمال الخمسة ومقدمي مشروع القرار، إن إكوادور وألبانيا وتركيا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور ونيوزيلندا وفنزويلا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ولفتت انتباه اللجنة إلى التنقيحات الثلاثة التي أدخلت على نص مشروع القرار. ففي الفقرة ٨، ينبغي إضافة كلمة "جميع" إلى العنوان الرئيسي، لكي ينص على ما يلي: "يحث جميع الحكومات". وفي الفقرة ٨ (ب)،

ينبغي أن تضاف بعد كلمة "التدابير" الواردة في السطر الأول، عبارة "وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانوني الإنساني الدولي" وفي الفقرة ١٦، ينبغي الاستعاضة عن "رفع تقرير إلى" بكلمة "إعلام". وأضافت قائلة إنه بالرغم من عدم إمكانية التوصل إلى توافق كامل في الآراء بشأن مشروع القرار، فإن التقدم المحرز أثناء المفاوضات يمثل نقطة بداية جيدة لمفاوضات مقبلة بشأن هذا الموضوع.

٤ - الرئيس: قالت إن غرينادا وبالاو انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/59/L.57/Rev.1 ودعت اللجنة إلى أن تتخذ إجراءً بشأن التعديلات المقترحة في الوثيقة A/C.3/59/L.80. وفي هذا الخصوص، لاحظت أن الكويت وفيت نام انضمتا إلى مقدمي التعديلات المقترحة.

٥ - السيدة بيلفانيان (فنلندا): قالت إن وفدها لا يقبل التعديلات المقترحة. ولهذا فإنها تطلب تصويتاً مسجلاً بشأن التعديلات المقترحة. إضافة إلى ذلك، فإنها تطلب تصويتاً مسجلاً منفصلاً بالنسبة لكل تعديل، حيث أن الفقرتين المعنيتين تتصلان بموضوعين مختلفين جداً.

٦ - الرئيس: دعت اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح على الفقرة ٧.

٧ - السيدة بيلفانيان (فنلندا): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت فقال إن وفدها سوف يصوت معارضا التعديل المقترح. ورغم أن هناك خلافات كبيرة في الطريقة التي ترى الوفود بها الفقرة ٧، فإن جميع الوفود تتفق على الفكرة الرئيسية، وهي أن الدول يجب أن تمتثل عند تنفيذ عقوبة الإعدام للتقييدات والتحفظات والضمانات ذات الصلة. وقد اقترح مقدمو القرار صيغاً مختلفة بيد أنهم لم يستطيعوا التوصل إلى توافق في الآراء.

مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، اليابان، واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور-ليشتي، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، الصرب والجبل الأسود، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا واليونان.

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسرائيل، أنغولا، بوتان، بروندي، بوركينافاسو، بوليفيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، سري لانكا، السنغال، سيراليون، طاجيكستان، غانا، قيرغيزستان، الكونغو، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة.

١٠ - ورفض التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ٧ من مشروع القرار A/C.3/59/L.57/Rev.1، بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل ٦٠ صوتا معارضا، وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت.

٨ - السيدة فريد (السويد): قالت إن وفدها يتفق مع ممثلة فنلندا بأن الصعوبات المواجهة فيما يتعلق بالفقرة ٧ من مشروع القرار A/C.3/59/L.57/Rev.1 ليست جوهرية. وقالت إن المقرر الخاص لديه تفويض واضح بمراقبة تنفيذ المعايير الدولية القائمة المتصلة بالتحفظات والتقييدات بشأن فرض عقوبة الإعدام. وقالت إن الفقرة ٧ تجسد فحسب ذلك الجانب من التفويض، الذي يحظى بتوافق الآراء الكامل، في الجمعية العامة وفي لجنة حقوق الإنسان. وأوضحت أن القصد من هذه الفقرة ليس الحكم على البلدان التي تنفذ عقوبة الإعدام. والسبب في مخاطبة هذه البلدان هو المنطق فقط نظراً لأن التحفظات والضمانات المعنية تطبق في هذه البلدان. وقد يعطي التعديل المقترح انطبعا بأن التحفظات والضمانات هي أيضا قابلة للتطبيق في البلدان حيث تعتبر عقوبة الإعدام غير مشروعة. ولهذا فإن وفدها يصوت معارضا التعديل المقترح.

٩ - وأجري تصويت مسجل بشأن التعديل المقترح على الفقرة ٧.

المؤيدون:

أثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، الصومال، الصين، العراق، عمان، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، قطر، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر،

سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاغويا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٤ - ورفض التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ٨ (ج) من مشروع القرار A/C.3/59/L.57/Rev.1 بأغلبية ٧٥ صوتاً معارضا مقابل ٥٢ صوتاً مؤيدا، وامتناع ٣٢ عضواً عن التصويت.

١٥ - الرئيس: دعت اللجنة إلى استئناف نظرها في مشروع القرار A/C.3/59/L.57/Rev.1، وقال إن هناك طلبا لإجراء تصويت مسجل بشأن الفقرة ٧.

١٦ - السيدة بلغانيان (فنلندا): قالت في معرض تعليل تصويتها قبل إجراء التصويت إن وفدها سيصوت مؤيدا للفقرة.

١٧ - السيدة فاي (السنغال): قالت إن وفدها سوف يمتنع عن التصويت لأن قانونا بشأن إلغاء عقوبة الإعدام قُدم لاعتماده في الجمعية الوطنية في السنغال.

١٨ - وأجري تصويت مسجل بشأن الفقرة ٧. المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور-

١١ - السيدة فاي (السنغال): قالت في معرض تعليل موقف وفدها أنه امتنع عن التصويت، رغم أن وفدها كان بحسب العادة سيصوت مؤيدا للفقرة، لأن قانوناً بشأن إلغاء عقوبة الإعدام قُدم لاعتماده في الجمعية الوطنية في السنغال.

١٢ - الرئيس: دعت اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح على الفقرة ٨ (ج).

١٣ - وجرى تصويت مسجل بشأن التعديل المقترح على الفقرة ٨ (ج).

المؤيدون:

الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بوتسوانا، تركمانستان، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية جيبوتي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غانا، الفلبين، فييت نام، قطر، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالديف، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تيمور-ليشتي، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولودفا، الداغرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد،

لانشي، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غينيا-الاستوائية، فرنسا، فتزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاقتيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

١٩ - واعتمدت الفقرة ٧ من مشروع القرار A/C.3/59/L.57/Rev.1 بأغلبية ٨٤ صوتاً مقابل ٤١ صوتاً وامتناع ٣٩ عضواً عن التصويت.

٢٠ - الرئيس: قالت إن تصويتاً مسجلاً طلب إجراؤه بشأن الاحتفاظ بعبارة "بما في ذلك التوجه الجنسي" في الفقرة ٨ (ج) من مشروع القرار.

٢١ - السيدة بلفانيانين (فنلندا)، وتأييدها السيدة غرولوف (الجمهورية التشيكية): قالت إن وفدها سوف يصوت مؤيداً استبقاء العبارة المعنية ومؤيداً الفقرة بالشكل الذي اقترحه مقدمو مشروع القرار. وأشارت إلى أن الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، اعتمدت الفقرة ٨ (ج) بتوافق الآراء وأنها قد طُرحت للتصويت للمرة الأولى في الدورة السابعة والخمسين. والاختلاف الرئيسي بين الصيغتين هو أن الصيغة الأخيرة أشارت إلى أعمال القتل التي يجرها التوجه الجنسي للضحايا. ولم تتضمن الفقرة أية أحكام قيمية بشأن التوجه الجنسي لأي شخص. وما طلبته الفقرة فحسب هو أن أعمال القتل التي تقوم على التوجه الجنسي ينبغي التحقيق فيها بشكل فعال ولا ينبغي أن يتغاضى المسؤولون الرسميون عنها. وقالت إن وفدها وجد صعوبة في أن يفهم لماذا لم تُعبر اللجنة عن التزامها لمكافحة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي عند ارتكابها بسبب التوجه الجنسي للضحية.

٢٢ - السيد رحمان (المملكة المتحدة): قال رغم أنه لا توجد قائمة بأسباب تبرر القتل يمكن اعتبارها شاملة جامعة، هناك بعض الأسباب التي تستحق اهتماماً خاصاً بسبب

ليشتي، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غينيا-الاستوائية، فرنسا، فتزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاقتيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المعارضون:

إثيوبيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية جيبوتي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، الصومال، الصين، عمان، غيانا، الفلبين، فييت نام، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

إريتريا، الأردن، إسرائيل، بالاو، بوركينافاسو، بروندي، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، سري

موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، تركمانستان، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، السودان، الصومال، الصين، عمان، غابون، فييت نام، قطر، الكويت، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بليز، بوتان، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيلاروس، توغو، تونس، جامايكا، جنوب أفريقيا، سانت لوسيا، سورينام، سيراليون، طاجيكستان، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، مالي، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر.

٢٤ - واعتمد الاقتراح الرامي إلى الاحتفاظ بصياغة الفقرة ٨ (ج) من مشروع القرار A/C.3/59/L.57/Rev.1 بأغلبية ٩٣ صوتاً مؤيداً مقابل ٤٢ صوتاً معارضاً وامتناع ٢٩ عضواً عن التصويت.

٢٥ - السيد كامبونوفو (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح الاستعاضة عن الفقرة ٦ من مشروع القرار بما يلي: “وإذ تلاحظ أن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو

الضعف الخاص الذي تتصف به الجماعات المعنية. ولا يقصد بقائمة الجماعات الضعيفة الواردة في الفقرة ٨ (ج) أن تكون جامعة مانعة. ونظراً لأن أعمال قتل هذه الفئات غالباً ما لا تُذكر بشكل كامل ولا يتم التحقيق فيها بشكل كامل، فمن الصواب أن تعطى هذه الفئات اهتماماً خاصاً. وأضاف قائلاً إن هذه الفقرة لم تطالب بحماية إضافية لأفراد هذه الجماعات، كما أنها لم تطالب بتقبل الممارسات أو الخصائص المرتبطة هؤلاء. وكل ما طالبت به هذه الفقرة أنه ينبغي إعطاء الجماعات نفس المستويات من الحماية مثل أفراد المجتمع الآخرين. ولذلك فإن المملكة المتحدة سوف تصوت تأييداً للفقرة الحالية.

٢٣ - وأجري تصويت مسجل بشأن الفقرة ٨ (ج).

المؤيدون:

أثيوبيا، أذربيجان، الأجنيتين، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تيمور-لشتي، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، لايتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا،

الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، طاجيكستان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية-البوليفارية)، فلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، تايلند، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، سري لانكا، سنغافورة، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غينيا-الاستوائية، فييت نام، قطر، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، هندوراس، نيبال، النيجر، هندوراس، اليمن.

٢٩ - ورفض التعديل المدخل على الفقرة ٦ بأغلبية ١١٧ صوتاً مقابل أربعة أصوات وامتناع ٤١ عضواً عن التصويت.

بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي هي جريمة بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،”.

٢٦ - وأضاف قائلاً إذا لم يكن التعديل مقبولا، يمكن لوفده الانضمام إلى توافق للآراء أو التصويت تأييداً لمشروع القرار.

٢٧ - السيدة بيلفانيان (فنلندا): قالت إن التعديل بكل أسف يعتبر غير مقبول لمقدمي مشروع القرار، وذلك لأنه فشل في معالجة مسألة التصديق على نظام روما الأساسي، زيادة على ذلك فإن وجود مرجع وافٍ للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر هاماً بصفة خاصة ذلك لأنه سيساعد على تجريم عملية الإعدام خارج نطاق القضاء ويعطي الحكومات حافزاً على التحقيق في هذه الحوادث. ولذلك، فإنها تطلب إجراء تسجيل مسجل بشأن التعديل المقترح على الفقرة ٦.

٢٨ - وأجري تصويت مسجل بشأن التعديل الشفوي على الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.3/59/L.57/Rev.1.

المؤيدون:

بالاو ونيكاراغوا والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور-لشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية

الأسود، طاجيكستان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لا تفتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تركمانستان، تونس، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، فييت نام، قطر، كازاخستان، كولومبيا، كينيا، الكويت، لبنان، مالديف، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

٣٣ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/59/L.57/Rev.1 في مجموعه بأغلبية ١٣٠ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٤٥ عضواً عن التصويت.

٣٤ - السيد داجر (كولومبيا): قال إن وفده يأسف لأن مشروع القرار ما زال يأخذ علماً بتقرير المقررة الخاصة

٣٠ - الرئيس: قالت إن هناك تصويتاً مسجلاً طلب إجراؤه بشأن مشروع القرار A/C.3/59/L.57/Rev.1 في مجموعه.

٣١ - السيدة فيلبانيان (فنلندا): قالت إنها تأمل في إمكان استعادة توافق كامل في الآراء في المستقبل بشأن مشروع القرار. وذكرت الأعضاء بأن الهدف الأساسي من مشروع القرار هو إعادة التأكيد على التزام المجتمع الدولي بالقضاء على عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وبالإعدام التعسفي مرة واحدة وإلى الأبد. وأضافت أن وفدها سوف يصوت مؤيداً لمشروع القرار.

٣٢ - وأجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار A/C.3/59/L.57/Rev.1 في مجموعه.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل

مشروع قرار بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (A/C.3/59/L.59)

٣٨ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الفقرة ١٩ من مشروع القرار وفيها توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن تتلقى المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والعقيدة الموارد الضرورية ليتسنى لها الاضطلاع بولايتها بشكل تام. وأضاف قائلاً إن ولاية المقررة الخاصة تقع تحت فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع مستدام. وقد أدرجت بالفعل مخصصات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من أجل الأنشطة التي تنسم بهذا الطابع. ووفقاً لذلك، إذا اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار، فلن يكون هناك احتياج لاعتمادات إضافية، حيث أن المصروفات سوف تستوعب في إطار الموارد القائمة. ووجه اهتمام اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بـ (سادساً).

٣٩ - الرئيس: قالت إن إثيوبيا وأذربيجان وإكوادور وإريتريا والبوسنة والهرسك وتركيا وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وسويسرا ومالي ونيكاراغوا وهاييتي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٠ - السيد فان دير فولك (هولندا): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي فقال إن أرمينيا وألبانيا وبالاو وبنما وبنن وبوليفيا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وصربيا والجبل الأسود وغرينادا وكولومبيا وموزامبيق وولايات ميكرونيزيا المتحدة وناورو ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار. وقال إن السنغال وتونس قد انسحبتا من بين مقدمي مشروع القرار.

المعنية بموضوع الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. وأضاف قائلاً إن الإشارات إلى كولومبيا الواردة في تقرير المقررة الخاصة غير صحيحة وأن وفده قد أعرب بالفعل عن رفضه لبعض البيانات التي ذكرتها المقررة الخاصة. وينبغي أن تكون التقارير الموزعة على المجتمع الدولي مكتوبة بطريقة مسؤولة. والإفلات من العقاب المذكور في التقرير لا يمكن الرد عليه بمعلومات زائفة. ويأمل وفده في أن يعالج التقرير القادم الحالة في بلده بطريقة مسؤولة وجدية وأن يكون مبنياً على كثير من المصادر المختلفة للمعلومات التي سبق توثيقها.

٣٥ - السيد البدري (مصر): قال إن وفده امتنع للأسف عن التصويت لأن النص يحتوي على لغة غير معترف بها عالمياً.

٣٦ - السيد كمرباتش ميغوين (كوبا): قال إن وفده قد صوت مؤيداً لمشروع القرار. بيد أن لديه تحفظات قوية فيما يتعلق بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة، الذي لم يصور بدقة الحالة في كوبا وقد استند إلى معلومات خاطئة بشأن نظامها القانوني. وأعرب عن أمله في أن تعكس التقارير المقبلة الحالة بشكل أفضل.

٣٧ - السيد كامبونوفو (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الشواغل التي تقلق وفده فيما يتعلق بالإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية في الفقرة ٦ لا تزال قائمة، ولذلك اضطر إلى طلب التعديل. وأضاف قائلاً إن وفده أكد أن المجتمع الدولي ينبغي أن يستخدم جميع الآليات القضائية المتاحة والمناسبة على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية لمعالجة مشكلة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، واعتبار هؤلاء المسؤولين عن الجرائم محاسبين عليها. ولهذه الأسباب، صوتت الولايات المتحدة مؤيدة لمشروع القرار.

مشروع القرار؛ وإذا كان مقدمو مشروع القرار يرون حاجة لإدراج مثل هذه الإشارة، فإن وفود منظمة المؤتمر الإسلامي اقترحت إدراج بعض المسائل الواردة في إعلان ديربان. زيادة على ذلك، فإن عملية السرد في الفقرة ٩ استبعدت كثيراً من الأديان والمعتقدات الأخرى. وأضاف أن وفود منظمة المؤتمر الإسلامي تقترح أن يدرج في السطر الثاني من الفقرة كلمة “أخرى” بعد “دينية”. وينبغي أن تكون المصطلحات الواردة في السطر الأخير بالترتيب الأبجدي لتبيان أنه ليست هناك مجموعة أكثر قابلية للتأثر من التالية لها.

٤٤ - وأجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أذربيجان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تركمانستان، تونس، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غينيا، غينيا الاستوائية، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، مالديف، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، اليمن.

المعارضون:

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا،

٤١ - وأضاف قائلاً إن مقدمي مشروع القرار يرغبون في إجراء تنقيحات شفهية على النص. ويجب إضافة فقرة إضافية جديدة في الديباجة بعد الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والتي يكون نصها كما يلي: “وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الهجمات على الأماكن والمواقع الدينية والمقدسات، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار القديمة والباقية”، وينبغي الاستعاضة عن الفقرة ١٠ بالنص التالي “وتحث كذلك الدول على بذل أقصى الجهود الممكنة، وفقاً لتشريعها الوطنية واتساقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان لضمان الاحترام والحماية الكافيين للأماكن الدينية والمواقع والمزارات المقدسة بشكل كامل واتخاذ تدابير إضافية في حالات تعرضها لانتهاك حرمتها أو للتدمير”.

٤٢ - ومضى قائلاً إنه ليس بالإمكان للأسف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الفقرة ٩ رغم أن الصياغة المقدمة تعتبر ماثلة لتلك الصياغة التي اعتمدت بتوافق الآراء في الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان. ولمواجهة الشواغل المقلقة التي تساور الوفود التي أعربت عن صعوبات إزاء نطاق المصطلح “معاداة السامية”، اقترح مقدمو القرار التنقيح التالي: “تدرك مع بالغ القلق الزيادة العامة في حالات التعصب والعنف الموجه ضد أفراد أي جماعات دينية في مختلف بقاع العالم، بما في ذلك الحالات التي يحركها كره الدين الإسلامي، ومعاداة السامية، وكره المسيحية والتعصب الموجه ضد جماعات أخرى”. وقال إن المسائل المذكورة في هذه الفقرة تعد ذات صلة بجميع مناطق العالم ومن ثم تستحق اتخاذ نهج مشترك. وقال في الختام أنه يعيد تأكيد ندائه الجاد من أجل توافق في الآراء بشأن مشروع القرار.

٤٣ السيد حايي (باكستان): تكلم بالنيابة عن أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي فقال إن المصطلحات الجديدة المستخدمة في الفقرة ٩ ليست متمشية مع عنوان ونطاق النص. فالعناصر المتعلقة بالتمييز العنصري ليس لها مكان في

٤٩ - السيدة أحمد (السودان): قالت إن بلدها عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي، وسوف يصوت وفدها معارضا الفقرة ٩.

٥٠ - وأجري تصويت مسجل بشأن الفقرة ٩ من مشروع القرار A/C.3/59/L.59. المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور-لشتي، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غانا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية-البوليفارية)، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو/مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

المعارضون:

جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غانا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فتويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر سليمان، رواندا، سانت لوسيا، سري لانكا، سورينام، العراق، غيانا، الفلبين، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، نيجيريا، هندوراس.

٤٥ - ورفض التعديل المدخل على الفقرة ٩ بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ٤٥ صوتا، وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت.

٤٦ - السيدة سومار (الهند): قالت إن وفدها كان يود أن ينضم إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/59/L.59.

٤٧ - الرئيس: قالت إن ممثل باكستان، بالنيابة عن أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، طلب إجراء تصويت مسجل بشأن الفقرة ٩ من مشروع القرار A/C.3/59/L.59.

٤٨ - السيدة استاناها بانو (ماليزيا): تكلمت معللة التصويت قبل إجراء التصويت فقالت إن وفدها كعضو في منظمة المؤتمر الإسلامي يود أن يصوت معارضا الفقرة ٩.

أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بور كينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية-البوليفارية)، فلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لا تيفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تركمانستان، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، غامبيا، غينيا، قطر، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، ملديف، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، اليمن.

المتنعون عن التصويت:

أنغولا، بربادوس، بليز، بنن، بوروندي، بيلاروس، توغو، جامايكا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رواندا، سانت لوسيا، سري لانكا، سوازيلند، سورينام، الصين، العراق، غينيا الاستوائية، الكاميرون، ملاوي، منغوليا، نيجيريا.

٥١ - واعتمدت الفقرة ٩ من مشروع القرار A/C.3/59/L.59 بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ٣٣ صوتا وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت.

٥٢ - السيد فان دير فولك (هولندا): قال إن الاتحاد الأوروبي يأسف عميق الأسف لأنه يتعين على اللجنة أن تصوت على مشروع القرار. وقال إن التصويت في حد ذاته ينفي الغرض من القرار. وناشد جميع الأعضاء التصويت تأييدا لمشروع القرار.

٥٣ - وأجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/59/L.59.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة،

الذي اعتمد لتوّه. وفي الدورة الثامنة والخمسين، اضطرت إسرائيل إلى الامتناع عن التصويت بسبب إخفاق القرار في الإشارة إلى التزايد المفزع لمعاداة السامية في مختلف بقاع الكرة الأرضية. وقالت إن الزيادة في أفعال الكراهية والتحريض ضد الطوائف اليهودية والأفراد وأماكن العبادة اليهودية يستحق الشجب وهو شيء لا مبرر له. وهذا خطر عالمي يهدد البشرية، ويتطلب تصديا عالميا وعاجلاً.

٥٨ - وأضافت قائلة إن وفدها شعر بالأسى إزاء جهود العديد من الدول الرامي إلى إزالة استنكار معاداة السامية من القرار. فالمصطلح "معاداة السامية" جرى نحته على وجه الخصوص ليشير إلى الكراهية والتعصب إزاء شعب الدين اليهودي. وهو يشير إلى ظاهرة شائعة جدا بالنسبة للشعب اليهودي في أنحاء العالم. وبالرغم من الذرائع الواهية التي قدمتها بعض الدول، فإن دوافعها وراء السعي إلى تعديل الفقرة ٩ كانت شفافة كما كانت بغیضة. وكانت محاولاتها أقوى دليل على الحاجة إلى استنكار قوي لمعاداة السامية. ومضت قائلة إن وفدها يسره رغم هذه المحاولة أن القرار يتضمن إشارة إلى الظاهرة المفزعة الخاصة بمعاداة السامية بالإضافة إلى أشكال أخرى من التعصب. وهذا يمثل خطوة أخرى إلى الأمام، تضاف إلى التقدم الذي أحرز باعتماد إعلان برلين من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وحلقة دراسية بشأن معاداة السامية التي عقدت في الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وقالت إنه يجب القيام بالمزيد، بيد أن هذه التدابير هي خطوة في الاتجاه الصحيح. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، سوف يحتفل بلدها بالذكرى الستين لتحرير معسكرات الاعتقال النازية وقالت إن العالم مدين لضحايا المحرقة، وإلى الذين بقوا أحياء بعدها وإلى الذين ناضلوا وماتوا من أجل التحرر منها، أي لا ينبغي نسيان الدرس المستفاد منها مع التيقظ والحذر من ويلات التعصب الديني في جميع أشكاله، بما في ذلك معاداة السامية. وكما

العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

لا أحد

٥٤ - واعتمد بالإجماع مشروع القرار A/C.3/59/L.59، بصيغته المنقحة شفويا.

٥٥ - السيد بانغابيان (إندونيسيا): قال إن وفده قد صوت تأييدا لمشروع القرار. ويود أن يوضح مع ذلك أنه قد صوت مؤيدا لتعديل منظمة المؤتمر الإسلامي على الفقرة ٩.

٥٦ - السيد موتاري (النيجر): قال إن وفده قد صوت معارضا الفقرة ٩، ليس لأنها غير مقبولة ولكن بسبب أن التعديل المقترح من منظمة المؤتمر الإسلامي كان سيحسن النص كثيراً. ومع ذلك فإن مشروع القرار في مجموعه يعتبر مقبولا وقد صوت وفده مؤيدا له.

٥٧ - السيدة كلايمان (إسرائيل): قالت إن دولة إسرائيل والأمم المتحدة أسستا على رماد المحرقة. وبالنسبة لهما سويا، تعتبر مكافحة التعصب الديني جزءاً من علة وجودهما. وإنكار هذا يعني إنكار تاريخهما ويعرض مستقبلهما للخطر. وفي مكافحة التعصب الديني، يجب على المجتمع الدولي أن يعمل معاً لمكافحة معاداة السامية وكره المسيحية وكره الإسلام وجميع أشكال التعصب الأخرى في مظاهرها الحديثة. وكل ما يلزم ليزدهر الشر هو أن يبقى الناس الطيبون لا يفعلون شيئاً. وقد صوتت إسرائيل مؤيدة القرار

٦١ - واستطردت قائلة إن وفدها يفهم المصطلحات الواردة في القائمة في نهاية الفقرة ٩ بأنها تعني كره الإسلام وكره اليهودية وكرهية المسيحية. وقالت إن معاداة السامية ليست كلمة تتضمن معنى الدين بل العنصر. ولإعطاء أي معنى لهذه الكلمة في سياق القرار الحالي، لا بد من الفهم بأنها تشير إلى التعصب الديني الذي تواجهه الجاليات التي تمارس الدين اليهودي، وبعبارة أخرى كراهية اليهودية. واختتمت قائلة إن وفدها قد صوت في هذا السياق مؤيدا للقرار في مجموعه.

٥٩ - السيدة أستاناه بانوه (ماليزيا): قالت إن القرار بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني هو على وجه الخصوص قرار هام اعتمدته اللجنة الثالثة وبالتالي الجمعية العامة طوال سنوات. وقالت إن وفدها قد أظهر باستمرار تأييده الكامل للقرار. وأضافت أن وفدها ووفود أخرى كثيرة، قد تحاورت، أثناء إجراء المشاورات بشأن مشروع القرار A/C.3/59/L.59، مع الاتحاد الأوروبي، باعتباره الراعي الرئيسي للمشروع، لإبداء رأيه بأن إدراج المصطلحات الجديدة داخل المشروع لا يتماشى مع عنوانه ولا مع نطاق النص، الذي يتصل بقضية التعصب الديني. ولهذا فإن العناصر المتصلة بالتمييز العنصري لا ينبغي أن يكون لها مكان فيه. والشيء الآخر هو أن وفدها اقترح أيضا لو كان الراعي الرئيسي للمشروع يرغب في إدراج عناصر تتصل بالتعصب العنصري، لكان خيرا له أن يدرج بعض المسائل الواردة في إعلان دوربان.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠.

٦٠ - وأضافت قائلة إن الاتحاد الأوروبي، بعد ما يزيد على أسبوعين بعد أن أُبلغ بهذه الصعوبات وبعد أن تلقى رسالة رسمية من رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي، قد خرج علينا بصيغة من قبيل الزعم أنها ترمي إلى الاهتمام بشواغل هذه الوفود. ومن نافلة القول أن الصيغة المقترحة لم تفعل شيئا يذكر لمعالجة الشواغل المطروحة.